

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرا .

قوله وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرا .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و شرح ابن منجا و النظم .

وقدمه في المغنى ونصره .

وقيل : يكون مقرا .

اختاره القاضي .

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي .

قوله وإن قال إن شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين .

وكذا قال في الهداية .

أطلقهما في المذهب و المستوعب و البلغة و المحرر و الشرح و شرح ابن منجى و الرعايتين

الحاوي الصغير .

أحدهما : يكون مقرا في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح

إذن .

صححه في التصحيح و النظم و تصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني : لا يكون مقرا وهو المذهب